

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/2/ZMB/1
9 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية

جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

زامبيا

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المنهجية

١- إن التقرير الوطني الخاص بالاستعراض الدوري الشامل قد أعدته حكومة جمهورية زامبيا عن طريق وزارة العدل. فالإشعار رقم ٥٤٣ لعام ٢٠٠٣ الصادر في الجريدة الرسمية يفوض وزارة العدل بالتعامل مع المسائل المتصلة بحقوق الإنسان والحكم الرشيد. وشكلت الوزارة لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، شملت الوزارات والجهات ذات الصلة، والهيئة القضائية، ولجنة حقوق الإنسان التي تتمثل ولايتها في تنسيق إعداد التقرير. وسهرت اللجنة المشتركة، ضمن مهامها، على إجراء المشاورات الوطنية وعلى إدراج إسهامات الجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني، في مشروع التقرير، وإقرارها عليها بعد ذلك عن طريق العملية نفسها.

٢- وتمشياً مع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عقدت الحكومة تسع حلقات عمل تشاورية في جميع محافظات زامبيا التسع. وقد كان الغرض من حلقات العمل، أولاً، إطلاع المشاركين على التزامات زامبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل، وثانياً، جمع معلومات عن حالة حقوق الإنسان لإدراجها في التقرير الوطني. وقد جاء المشاركون في حلقات العمل التي عُقدت في المحافظات من المؤسسات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ولجنة حقوق الإنسان. وقد نُشرت عملية الاستعراض الدوري الشامل على نطاق واسع من أجل زيادة الوعي وكفالة المشاركة الجماهيرية في البلد.

ثانياً - معلومات أساسية

٣- زامبيا بلد غير ساحلي تبلغ مساحته نحو ٦١٤ ٧٢٥ كيلومتراً مربعاً. وتوجد به ٧٢ دائرة و ٩ محافظات. وبوجه عام، تقع زامبيا في منطقة الهضبة الكبرى لأفريقيا الوسطى حيث يتراوح متوسط ارتفاعها بين ١ ٣٠٠ و ١ ٥٠٠ متر. ويمكن تصنيف الغطاء النباتي لزامبيا بصورة عامة على أنه سافانا تجمع بين الأشجار المختلفة والحشائش الطويلة والشجيرات وغير ذلك من أنواع الأشجار التي تفقد أوراقها سنوياً، التي توجد عادة في الهضبة الرئيسية.

٤- وما يزال إحصاء السكان والمساكن المصدر الرئيسي للبيانات الديمغرافية في زامبيا. وتُجرى الإحصاءات السكانية كل عشر سنوات، وقد كان آخرها في عام ٢٠٠٠. وبلغ عدد سكان زامبيا المسجلين في هذا الإحصاء ٩ ٨٨٥ ٥٩١ نسمة، من بينهم ٤ ٩٤٦ ٢٩٨ من الذكور و ٤ ٩٣٩ ٢٩٣ من الإناث. وسيجري مكتب الإحصاء المركزي التعداد السكاني القادم في عام ٢٠١٠.

٥- ويتكون الإطار المعياري الوطني لحماية حقوق الإنسان من الدستور الجمهوري، وبعض التشريعات الأخرى، وقرارات المحاكم وسوابقها، والعادات والتقاليد. وبالإضافة إلى ذلك، فقد صدقت زامبيا على بعض المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان أو انضمت إليها، وتشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل.

٦- وكذلك، صدقت زامبيا على صكوك إقليمية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والجدير بالذكر أن الصكوك الدولية ليست تلقائية النفاذ وتتطلب التنفيذ التشريعي لتكون سارية النفاذ في زامبيا بوصفها قانوناً. وبالتالي، لا يجوز للفرد أن يشتكي في المحاكم المحلية بشأن خرق من زامبيا لالتزامها الدولي بحقوق الإنسان، ما لم يندرج هذا الحق في القانون المحلي. ومع ذلك، أحاطت المحاكم في زامبيا علماً، في الحالات التي تقتضي ذلك، ومن الناحية القضائية، بالصكوك الدولية التي صدقت عليها زامبيا أو انضمت إليها على الرغم من أنها لم تُدرج في التشريعات المحلية^(١).

٧- والدستور الزامي هو قانون زامبيا الأسمى والأساسي، وينص على المبادئ العامة التي تُنظّم على أساسها الدولة. وينص كذلك على إنشاء أجهزة الدولة الثلاثة، التنفيذي والتشريعي والقضائي، وتحديد ولاياتها وسلطاتها، والفصل بينها. وينص كذلك في الجزء الثالث على قانون الحقوق الذي يمكن لأي فرد بموجبه المطالبة أو التمتع بما له من حقوق إنسان وحريات أساسية^(٢).

٨- وعلاوة على ذلك، يحتوي الجزء التاسع من الدستور على مبادئ توجيهية لسياسات الدولة تهدف إلى توجيه السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بشأن وضع وتنفيذ السياسات الوطنية؛ ووضع القوانين وسنّها؛ وتطبيق الدستور وأي قانون آخر فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩- وقد أنشأت زامبيا كذلك مؤسسات أخرى لحقوق الإنسان. فلجنة حقوق الإنسان أنشئت عام ١٩٩٦ بموجب الدستور. وهي مكلفة بجملة مسائل من بينها التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وفي حالات سوء إدارة العدل، واقتراح تدابير فعالة لمنع التجاوزات فيما يخص حقوق الإنسان^(٣).

١٠- وقد أنشئت لجنة التحقيقات أيضاً بموجب الدستور. ويرأسها المحقق العام (أمين المظالم) المفوض بالتحقيق في الشكاوى المقدمة إليه بشأن الإجراءات التي تتسم بسوء الإدارة من جانب السلطات العامة، وتقديم تقاريره إلى الرئيس^(٤).

١١- وفي عام ١٩٩٩، أنشأت زامبيا سلطة النظر في الشكاوى العامة ضد الشرطة، التي باشرت عملها في عام ٢٠٠٢. وتختص هذه السلطة بالنظر في الشكاوى العامة ضد سوء السلوك من جانب الشرطة، وذلك بهدف كفالة حقوق الفرد وحرياته الأساسية، وتحقيق الكفاءة المهنية لدى قوة الشرطة الزامبية^(٥).

١٢- وعززت الحكومة كذلك الشعبة المعنية بدور المرأة في التنمية عن طريق تعيين وزير بمجلس الوزراء معني بالشؤون الجنسانية ودور المرأة في التنمية في عام ٢٠٠٦، وذلك لضمان وجود تمثيل للقضايا المتصلة بالشؤون الجنسانية والتنمية على أعلى مستوى في الحكومة. وفي عام ٢٠٠٠، أنشأت الحكومة الزامبية شعبة دور المرأة في التنمية، وهي تابعة لرئاسة مجلس الوزراء.

١٣- ووضعت الحكومة برنامج الوصول إلى القضاء لضمان وصول ضعفاء الحال إلى القضاء^(٦). وكجزء من إصلاحات العدالة، عدل قانون المساعدة القانونية في عام ٢٠٠٥ لينص على إنشاء صندوق للمساعدة القانونية ويمكن مجلس المساعدة القانونية من القيام بعملياته بفعالية. وتشمل المبادرات الرئيسية بموجب برنامج الوصول إلى القضاء تحسين الاتصال والتعاون والتنسيق فيما بين مؤسسات العدالة والجهات المعنية الأخرى؛ وزيادة الكفاءة

والحماس لدى العاملين في الهيئات والمؤسسات العدلية؛ وتحسين إمكانية الوصول إلى الهيئات والمؤسسات العدلية، وبخاصة للنساء والأطفال الفقراء والضعفاء؛ وتحسين العملية والسياسة التشريعتين والإطار مما يؤثر في إقامة العدل؛ وزيادة وعي الجمهور بحقوق الإنسان والحقوق المدنية والإجراءات القضائية وسبل الانتصاف؛ وتحسين نظام حفظ السجلات وإدارة المعلومات داخل الهيئات والمؤسسات العدلية وفيما بينها.

١٤ - وفي السنوات الأخيرة، أُدمج التدريب المتصل بحقوق الإنسان في مقرر التدريب الخاص بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمجندين في الخدمة العسكرية. ويجري إعداد خطط لتنقيح المقرر الدراسي الحالي لحقوق الإنسان بهدف جعل محتواه أكثر استجابة لاحتياجات المتدربين المتصلة بأساليب الاستجواب، وحقوق المشتبه بهم، ومعاملة المحتجزين، والمبادئ التوجيهية بشأن استخدام القوة (بما في ذلك الأسلحة النارية). وتدعو الجهات المكلفة بإنفاذ القانون لجنة حقوق الإنسان أحياناً إلى تنظيم محاضرات عن حقوق الإنسان. وتقيم منظمات غير حكومية كذلك برامج تدريبية متصلة بحقوق الإنسان.

١٥ - ولدى زامبيا مجتمع مدني متين يؤدي دوراً أساسياً في تعزيز معايير حقوق الإنسان عن طريق العديد من المبادرات المجتمعية.

ثالثاً - الحقوق المدنية والسياسية

١٦ - كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، يتمحور النظام المحلي لحقوق الإنسان في زامبيا حول الجزء الثالث من الدستور المعنون "حماية حقوق الفرد وحرياته الأساسية"، ويُشار إليه أيضاً بالقانون الوطني لحقوق الإنسان. وقد ظل هذا الجزء معلماً في كل دستور من دساتير زامبيا منذ عام ١٩٦٤.

١٧ - ووفقاً للمادة ١١ من الدستور، يحق لكل شخص في زامبيا التمتع بجميع الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، بدون تمييز على أساس العرق، أو مكان الأصل، أو الآراء السياسية، أو اللون، أو العقيدة، أو الجنس، أو الوضع العائلي. وتلخص المادة ١١ الحقوق والحريات المخولة لكل شخص والواردة في الجزء الثالث كالتالي:

(أ) الحياة، والحرية، والأمن الشخصي وحماية القانون؛

(ب) حرية الرأي والتعبير والتجمع والتنقل وتكوين الجمعيات؛

(ج) حماية الشباب من الاستغلال؛

(د) حماية خصوصية المسكن وسائر الممتلكات، والحماية من الحرمان من الممتلكات بدون تعويض.

١٨ - ويخضع التمتع بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور إلى قيود ضرورية من أجل الحفاظ على النظام العام، والأمن العام، والسلامة العامة، والصحة العامة، والآداب العامة، وكذلك لضمان حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

١٩- وتمنح المادة ٢٨ من الدستور أي شخص يرى أن حقوقه التي يكفلها الدستور قد انتهكت أو هي على وشك الانتهاك، الحق في أن يطلب الإنصاف القانوني في المحكمة العليا. وللمحكمة سلطة منح سبل الانتصاف التالية:

(أ) التعويض؛

(ب) الإقرار؛

(ج) أمر الامتثال؛

(د) أمر الإحضار أمام المحكمة؛

(هـ) أي سبل انتصاف آخر.

٢٠- والحقوق المدنية والسياسية التالية محمية على النحو الآتي:

ألف - الحق في الحياة

٢١- يُعتبر الحق في الحياة في زامبيا أهم حقوق الإنسان الأساسية، ويستحق الضمان والحماية إلى أقصى حد ممكن.

٢٢- وتكفل المادة ١٢ من الدستور الحق في الحياة وتحميه^(٧). وفي زامبيا تُعتبر بداية العمل بداية الحياة، وبالتالي يُحظر إنهاء الحمل بطريقة غير ما ينص عليه قانون إنهاء الحمل^(٨). والحق في الحياة تدعمه أيضاً آليات قانونية ومؤسسية أخرى تتصل بحماية البيئة، والصحة العامة والتغذية^(٩).

٢٣- وما تزال زامبيا تطبق عقوبة الإعدام، كما أنها لم تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتُطبق عقوبة الإعدام في حالة الإدانة بالخيانة، أو القتل العمد، أو السطو المقترب بظروف مشددة باستعمال سلاح ناري. وتُعتبر هذه الجرائم أخطر الجرائم في زامبيا.

٢٤- والجدير بالذكر، أنه على الرغم من أن عقوبة الإعدام لا تزال قانونية، وأن المحاكم مستمرة في الحكم بها في الحالات التي تقتضي ذلك، فإن الدولة لم تنفذ أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٩٧. وفضلاً عن ذلك، فإن القانون الجنائي الزامبي يحظر الحكم بالإعدام على الحامل أو على الشخص الذي لم يبلغ سن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة.

باء - الحق في الحرية

٢٥- تكفل المادة ١٣ من الدستور الحق في الحرية. ولا يجوز حرمان أحد من حريته الشخصية تعسفاً. ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا تنفيذاً لحكم أو أمر صادر عن محكمة؛ أو بسبب انتهاك حرمة المحكمة؛ أو عند الاشتباه بدرجة معقولة في ارتكاب جريمة جنائية؛ أو لضمان رفاه وتعليم شخص قاصر (دون سن ١٨ عاماً)؛ أو لغرض منع انتشار مرض معد.

٢٦- ويجوز أيضاً حرمان الشخص من حريته إذا كان مختل القوي العقلية أو مُشتبهاً في كونه كذلك، أو مدمناً للمخدرات أو الكحول، أو متشرداً، وذلك لغرض الرعاية، أو العلاج، أو حماية المجتمع. وبموجب قانون الاضطرابات العقلية^(١٠)، يجوز حرمان الشخص من حريته بسلطة أمر صادر عن الوزير أو عن قاض.

٢٧- ويجوز كذلك احتجاز الشخص لمنع دخوله البلد بصورة غير قانونية، أو لغرض ترحيله، أو تسليمه، أو أي شكل من أشكال الإبعاد القانوني. ويمنح قانون مراقبة الهجرة والترحيل^(١١) إدارة الهجرة سلطة احتجاز أي شخص يُعتبر، للاشتباه به ولأسباب معقولة، مهاجراً غير شرعي، وذلك لفترة لا تتجاوز ١٤ يوماً.

٢٨- والمادة ١٨(١) من الدستور توضح الشروط المنطبقة على الأشخاص المحرومين من حريتهم. فعند إلقاء القبض على فرد ما، تُفسر له حقوقه، ويتلو عليه الضابط الذي يلقي عليه القبض التهم الموجهة إليه. وكذلك تلزم المادة ٣٣(١) من قانون الإجراءات الجنائية الضابط الذي يلقي القبض بتقديم الشخص المتهم إلى المحكمة خلال ٢٤ ساعة. بيد أنه من الصعب في بعض الأحيان التقيد بالمهلة الزمنية المحددة بـ ٢٤ ساعة، وذلك بسبب المشاكل اللوجستية مثل النقل والهيكل الأساسي للمحكمة والموارد البشرية. وهكذا، فإن معظم الأشخاص المتهمين لا يُحضرون إلى المحاكم في الوقت المحدد.

٢٩- وعلاوة على ذلك، عند إلقاء القبض على شخص ما، يُسمح له بمقابلة محاميه وأسرته وأصدقائه. وهذا يمثل ضماناً ضد خطر الاختفاء القسري. أما طول الفترة التي يمكثها الشخص في الاحتجاز رهن المحاكمة فيتوقف على المحاكم ولم يحدده القانون. والشرط الوحيد هو أن المحتجز يجب أن يحضر إلى المحكمة كل أسبوعين بعد مثوله أمامها للمرة الأولى.

٣٠- وأدخلت الحكومة، عن طريق الجهاز القضائي، نظام الإقرارات الدورية الإلزامية التي يقدمها جميع القضاة شهرياً لغرض تقييم معدل الفصل في الدعاوى. ومن أجل خفض طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، شرعت الحكومة كذلك في إنشاء محاكم محلية جديدة.

جيم - الرق والاستعباد والسخرة

٣١- تحظر المادة ١٤(١) من الدستور في زامبيا الرق والاستعباد حظراً مطلقاً. وكذلك تحظر المادة ١٤(٢) السخرة، عدا في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤(٣)، التي تبيح العمل الشاق بوصفه شكلاً من أشكال العقاب^(١٢)، شريطة ألا يؤدي هذا العمل في يوم الأحد، وفي أيام العطل الرسمية، أو في أي وقت آخر قد يتعارض مع إحياء السجين لشعائر دينه^(١٣).

٣٢- وبموجب القانون الزامي لا يجوز أن يقوم بأي عمل شاق إلاّ السجناء الذكور. غير أن المحكوم عليهم وغيرهم مطالبون بالحفاظ على نظافة زنزاناتهم وملابسهم وأوانيهم^(١٤). ويجوز، تحت المراقبة، استئجار السجين أو وضعه تحت تصرف منظمة شبه حكومية، أو شركة عامة، أو هيئة قانونية، أو مؤسسة عامة^(١٥). وفي حالة عمل السجين بأجر، يحق له تقاضي أجر عن عمله. ويجوز للأشخاص المفرج عنهم بشروط أن يعملوا في خدمة المجتمع^(١٦). وتحظر المادة ٢٤ من الدستور استغلال الأحداث. وتعرف المادة الحدث بأنه الشخص دون

سن ١٥ عاماً. وتنص المادة ٢٤(١) على عدم استخدام الأحداث في أي شغل أو عمل يسبب ضرراً لصحتهم أو تعليمهم، أو يعوق نموهم الجسدي أو العقلي أو الأخلاقي^(١٧).

٣٣- ويحظر قانون العقوبات^(١٨) الممارسات مثل الاتجار بالأشخاص أو قبولهم أو استقبالهم أو احتجازهم كرقيق؛ واستدراج النساء دون سن ٢١ عاماً أو محاولة استدراجهن إلى البغاء في بيوت الدعارة في زامبيا أو غيرها، سواء أكان ذلك بالتهديد أو بغيره من الوسائل. ويُحظر أيضاً على أصحاب هذه الأماكن استعمالها لجمع رجال بفتيات دون سن ١٢ عاماً لأغراض الملامسة الجنسية، وهو ما يُعتبر جريمة يُعاقب عليها بالسجن لفترة خمس سنوات^(١٩).

٣٤- وقد صدقت زامبيا على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٣٥- وفي عام ٢٠٠٤، أنشأت الحكومة اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالاتجار بالأشخاص، التابعة لوزارة الشؤون الداخلية. وتمثل ولاية اللجنة في التصدي لمشكلة الاتجار بالبشر ووضع سياسة وطنية وخطة عمل وطنية أولية لمجابهة المشكلة. واللجنة مكلفة كذلك برفع مستوى الوعي العام في صفوف الأفراد بالردائل المتصلة بالاتجار بالبشر.

٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الشرطة الزامبية وحدة الجرائم الجنسية في عام ٢٠٠٣ للتعامل مع قضايا الاعتداء الجنسي والإغواء والاعتصاب.

٣٧- ولا وجود في زامبيا لممارسة الخدمة العسكرية الإلزامية. والانضمام إلى قوات الدفاع أمر اختياري^(٢٠). كما أنه لا يمكن للضابط المسؤول تجنيد شخص في القوات النظامية ما لم يكن مقتنعاً بأن الشخص المعني يفهم الشروط العامة للالتزام ويرغب في أن يصبح مجنداً. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للضابط المسؤول تجنيد شخص يبدو أنه دون سن ١٨ عاماً إلا بعد الحصول على موافقة أحد والديه أو ولي أمره أو، في حالة كون الوالدين أو ولي الأمر متوفين أو غير معروفين، موافقة أمين المجلس البلدي أو أمين مجلس المنطقة التي يسكن فيها المجند.

دال - حرية التعبير والصحافة

٣٨- الحق في حرية التعبير تكفله المادة ٢٠ من الدستور. وتحظر هذه المادة الحرمان من التمتع بحرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في تلقي ونشر الآراء والمعلومات. وتحظر كذلك التدخل في المراسلات الشخصية أو سن قوانين تخالف حرية الصحافة. وتُطبّق بعض القيود الضرورية استناداً إلى اعتبارات معقولة ويمكن تبريرها في مجتمع ديمقراطي. وتشمل هذه الاعتبارات حماية سمعة الآخرين وعدم إفشاء المعلومات السرية.

٣٩- وينظم قانون التشهير^(٢١) الأمور المتصلة بالتشهير المدني بشخصية الفرد. ويجرم قانون العقوبات التشهير برئيس الجمهورية^(٢٢). ولا تزال زامبيا ملتزمة بتهيئة بيئة تفضي إلى حرية وسائط الإعلام في عملها وإلى تدفق المعلومات بحرية. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، تعزم الحكومة إعادة عرض مشروع قانون حرية المعلومات على البرلمان.

هاء - حرية التجمع وتكوين الجمعيات.

٤٠ - يتمتع الأفراد في زامبيا بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية ونقابات أو جمعيات العمال والانتماء إليها لحماية مصالحهم، وفقاً لما نصت عليه المادة ٢١(١) من الدستور^(٢٣) وتُطبَّق بعض القيود الضرورية التي تأخذ في الحسبان مصالح الدفاع والسلامة العامة والنظام العام والآداب العامة والصحة العامة.

٤١ - وينظم قانون الجمعيات^(٢٤) تسجيل الأحزاب السياسية ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأندية والجمعيات الأخرى. وتوجد حالياً ٣٥٥ ٣٩ جمعية مسجلة في زامبيا.

٤٢ - وينظم قانون النظام العام^(٢٥) إقامة التجمعات والمسيرات والمواكب. وتتطلب إقامة التجمعات العامة إخطار الشرطة، مع تعهد المنظمين بالمحافظة على الأمن والنظام.

واو - حرية الضمير والدين

٤٣ - تبين ديباجة الدستور الزامبي أن زامبيا بلد مسيحي يؤيد حق أي شخص في التمتع بحرية الضمير والدين. ولكن الديباجة ليس لها أي أثر قانوني، ولا تعني ضمناً أن المسيحية هي دين الدولة، وإن كانت الدين السائد بمختلف طوائفه. وتشمل الأديان الأخرى الإسلام، والهندوسية، والبوذية، والبهائية. ويتمتع أتباع هذه الديانات بحرية العبادة بدون تدخل لا موجب له^(٢٦).

٤٤ - وللطوائف الدينية حرية توفير التعليم الديني لأي شخص ينتمي إليها. وقد أنشأ بعض هذه الطوائف دور العبادة الخاصة بها في جميع أنحاء البلد، وهي حرة كذلك في إنشاء المؤسسات التعليمية مثل المدارس والكليات والجامعات. والأفراد أحرار في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية التي يختارونها، بما في ذلك تلك التي تلائم معتقداتهم. أما القاصر الذي يتلقى تعليمه في أية مؤسسة فيجب ألا يتلقى تعليماً دينياً، أو يشارك في احتفال ديني أو إحياء شعائر دينية إلا بموافقة أحد والديه أو ولي أمره، ولا سيما إذا كان التعليم أو الشعيرة الدينية متصلين بدين مختلف عن دينه.

٤٥ - ومن أجل تعزيز حرية الضمير والدين، تدخل في قانون العقوبات بعض الجرائم المتصلة بالدين. وتشمل هذه الجرائم تدمير أي من دور العبادة أو إلحاق أضرار بها أو تدنيها بقصد الإساءة إلى الدين أو أية فئة من الأشخاص. وتُحظر كذلك مضايقة أي تجمع ديني كما يحظر تعمد جرح مشاعر أي شخص بالإساءة إلى دينه أو انتهاك حرمة المؤسسات الدينية بأي شكل كان.

زاي - الحقوق السياسية

٤٦ - تتمتع زامبيا بديمقراطية تعددية تجيز التعبير عن الآراء السياسية المختلفة. ووفقاً لنص المادة ١(٢) من الدستور، يملك الشعب كل السلطة لممارسة سيادته عن طريق المؤسسات الديمقراطية في الدولة. وجميع الزامبيين في سن ١٨ عاماً فما فوق يتمتعون بحق الاقتراع، وينبغي ملاحظة أن المادة ١٣(هـ) من الدستور تنص على أنه من

واجب كل مواطن التصويت في انتخابات الحكومة الوطنية أو المحلية. وتنص المادة ١١٣ (د) من الدستور على أنه من واجب كل مواطن تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون.

٤٧- والانتخابات في زامبيا تتم بنظام الاقتراع العام المباشر السري^(٢٧). وينطوي قانون الانتخابات^(٢٨) على أحكام تتصل بالانتخابات الرئاسية وانتخابات الجمعية الوطنية، وبتمكين لجنة الانتخابات من وضع لوائح لتسجيل الناخبين وطريقة إجراء الانتخابات. ويمكن لأي مواطن زامبي يستوفي الشروط المنصوص عليها أن يترشح للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية^(٢٩).

٤٨- وتنص المادة ٤١ (٢) من الدستور على أن العرائض الخاصة بالانتخابات الرئاسية تبتّ فيها المحكمة العليا بكامل هيئتها. وتتيح المادة ١٨ من قانون الانتخابات فرصة للمرشحين غير الموفّقين في انتخابات الجمعية الوطنية الفرصة لتقديم التماساتهم إلى المحكمة الأعلى درجة بشأن المنازعات المتصلة بالانتخابات. والمحكمة الأعلى درجة مُلزّمة بالبتّ في الالتماسات خلال فترة ١٨٠ يوماً. ومنذ عام ١٩٦٤، ظلت زامبيا تنظم انتخابات رئاسية وعامة سلمية.

حاء - استقلال القضاء

٤٩- يكفل القانون في زامبيا للهيئة القضائية استقلالها^(٣٠). ويتمتع القضاة بثبات الوظيفة بموجب الدستور. ولا يجوز أن يعفي القاضي من أداء واجبه سوى الرئيس وفقاً للمادة ٩٨ من الدستور بسبب عدم القدرة على أداء مهام منصبه نظراً لعدة جسدية أو ذهنية، أو فقدان الأهلية، أو سوء السلوك، وذلك بناء على مشورة هيئة تحكيم خاصة مستقلة. والرئيس مُلزم بتعيين هيئة تحكيم خاصة مستقلة تتكون من رئيس وعضوين على الأقل ممن يتولون أو تولوا مناصب قضائية رفيعة، وذلك لغرض التحقيق فيما يُدعى من عجز القاضي عن أداء مهامه^(٣١).

٥٠- ومن بين مناطق زامبيا البالغ عددها ٧٢ منطقة، لا توجد محاكم محلية سوى في ٥٤ منها. ويُصنف القضاة إلى فئتين هما: القضاة المختصون والقضاة غير المختصين. فالقضاة المختصون هم الذين درسوا الحقوق وتخرجوا وقُبلوا في جمعية المحامين بعد إكمالهم التدريب في المعهد الزامبي للتعليم العالي في مجال القانون. ويبدأ هؤلاء عملهم انطلاقاً من رتبة قاضٍ مقيم. أما القضاة غير المختصين فلم يدرسوا القانون. وتابَعوا فقط فترة تدريبية لمدة سنتين بالمعهد الوطني للإدارة العامة مُنحوا بعدها شهادة دبلوم. وتبدأ هذه الفئة العمل من رتبة قاضي درجة ثالثة وتنتهي عند رتبة قاضي درجة أولى. ويتوقف اختصاص القاضي على رتبته، بحيث تكون لأولئك الذين يحتلون الدرجات الأعلى سلطات أوسع. ويوجد حالياً ١٣٦ قاضياً في المؤسسة القضائية التي تُعدّ ٢٤٢ قاضياً. وثمة نقص في القضاة المختصين. مثلاً، لا يوجد منهم سوى ٨ قضاة مقيمين من أصل ٤٨، و ٤ من كبار القضاة المقيمين من أصل ١٥. ويجري معظم المحاكمات الجنائية قضاة تعينهم لجنة الخدمة القضائية، وهي هيئة مستقلة يرأسها قاضي القضاة.

٥١- وتطبق المحاكم المحلية القانون العرفي الزامبي، وتتناول بصورة تكاد تكون حصرية القضايا المدنية ذات الصلة بقانون الأحوال الشخصية، وبعض القضايا الجنائية البسيطة (يتصل معظمها بانتهاك حرمة المحكمة). وتوجد في زامبيا ٤٠٥ محاكم محلية، وهو ما يجعلها أكثر المحاكم قُرباً من أغلبية الشعب. وهي غير مكلفة وإجراءاتها سيرة وتسمح بالتصريف السريع لشؤون العدالة. وقضاة المحاكم المحلية تعينهم لجنة الخدمة القضائية. والقضاة أشخاص ناضجون،

ويكادون يتألفون حصرياً من المتقاعدين الذين تُفترض معرفتهم التامة بالقانون العرفي. وتفيد التقارير بانتظام بأن المحاكم المحلية تفصل في نحو ٩٠ في المائة من القضايا في البلد، في حين أن عدد القضاة يبلغ نحو ٩٠٠ قاضٍ.

٥٢ - وإلى جانب المحاكم توجد محاكم فرعية متخصصة في أنواع معينة من القضايا، مثل المحكمة العقارية، ومحكمة الاستئناف في مسائل الدخل، والمحكمة الخاصة بتخطيط المدن والأرياف.

٥٣ - وقد أنشأت زامبيا هيئة خاصة بالشكاوى ضد الهيئة القضائية، وذلك بموجب مدونة سلوك العاملين في السلك القضائي^(٣٢). وهذه الهيئة مكلفة بالتحقيق بموضوعية واستفاضة في ادعاءات سوء السلوك الموجهة ضد العاملين في السلك القضائي، وذلك بغية تعزيز ثقة الجمهور بالجهاز القضائي. وللجمهور الحق في التقدم بشكاوى إلى الهيئة إذا لم يكن سلوك أحد المسؤولين القضائيين مراعيًا للمهنة وأخلاقها في أداء واجبه، وهو ما يُعتبر مخالفاً لمدونة سلوك العاملين في السلك القضائي. وتتطلب المدونة من المسؤولين القضائيين مراعاة الاستقامة والاستقلالية والحياد في مسؤولياتهم المتصلة بإصدار الأحكام.

رابعاً - القضاء على التمييز العنصري

٥٤ - ألزمت زامبيا نفسها بالمعايير الدولية الخاصة بحظر كافة أشكال التمييز العنصري والقضاء عليها. وهذا ما تدعمه كذلك المادة ١١ من الدستور التي تحظر التمييز العنصري. وبالإضافة إلى ذلك، تجرم المادة ٧٠ من قانون العقوبات أفعالاً معينة من أفعال التمييز العنصري.

٥٥ - وبالرغم من أن الغالبية العظمى لسكان زامبيا من الأفارقة السود، فإنها بلد متعدد الأجناس والثقافات والإثنيات. وتشمل المجموعات غير الأفريقية الأمريكية، والآسيويين، والأوروبيين، والأشخاص من أصل عربي. ويقطن في زامبيا كذلك أشخاص من بلدان أفريقية أخرى. وتوجد في زامبيا بصفة رسمية ٧٢ قبيلة تتكلم كل واحدة منها لغتها الخاصة. وفي حين أن اللغة ليست عادة مرادفاً لاسم القبيلة، ثمة افتراض معقول بأن عدد اللغات في البلد مساو لعدد القبائل.

٥٦ - وتوجد في زامبيا سبع مجموعات إثنية كبيرة، وتنتمي كل قبيلة إلى واحدة من هذه المجموعات، وهي: ييمبا، وتونغا، والمجموعة الشمالية الغربية، وباروتسي، ونيانجا أو المجموعة الشرقية، ومامبوي، وتومبوكا. وتُعتبر اللغات في معظمها لهجات للمجموعات القبلية الكبيرة، واستيطان سكان زامبيا الأصليين محلياً لا تقيده إثنية الشخص.

٥٧ - وبالرغم من تعدد القبائل والمجموعات الإثنية، لم تعان زامبيا النزاعات العرقية التي تشهدها مناطق أخرى. ويمكن أن يُعزى جزئياً السلام السائد في زامبيا، وكذلك ضمان استمراره، إلى استعمال الإنكليزية لغة رسمية ومحايدة للاتصال والتواصل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللغات المحلية السبع الرئيسية تُستعمل كذلك في نشر المعلومات وتنظيم حملات تعليم القراءة والكتابة على الراديو والتلفزيون. وكذلك تُدرس اللغات المحلية في المرحلة الأولية بالمدارس الحكومية في بعض المقاطعات.

خامساً - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٨- انضمت زامبيا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ١٩٩٨. وتحظر المادة ١٥ من الدستور بصفة مطلقة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهذا الحظر الدستوري للتعذيب لم يؤكد حتى الآن تعريف محدد للتعذيب في القانون الجنائي للبلد. بيد أن بعض أحكام قانون العقوبات يمكن أن تُستعمل، وقد استعملت فعلاً، للمعاقبة على الأفعال التي تؤذي الإنسان. وفي هذا الصدد، فإن الاعتداء الذي يسبب أذى جسدياً، والأذى الخطير، ومحاولة إصابة شخص باستعمال مواد متفجرة، واستعمال السم ببحث بنية إلحاق الأذى بالآخرين، والاعتداء الواضح، جميعها أفعال يعاقب عليها التشريع الجنائي.

٥٩- وحظرت زامبيا كذلك العقوبة الجسدية عن طريق التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات، وقانون التعليم. ويمثل القرار الصادر في قضية الشعب ضد جون بندا (HPA/6/1998) قراراً مرجعياً فيما يخص حظر العقوبة الجسدية.

٦٠- وبالإضافة إلى ذلك، أُدرجت خدمة المجتمع عن طريق تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية بهدف خفض عدد الأحكام بالحبس وبالتالي خفض الاكتظاظ في السجون.

أوضاع السجون المتردية

٦١- ظلت السجون في زامبيا تعاني مشاكل هائلة منذ زمن طويل. وتشمل المشاكل المرتبطة بالسجون في زامبيا تردي حالة الهياكل الأساسية، والاكتظاظ، والنظام الغذائي البائس، وضعف الرعاية الصحية، وسوء حالة المرافق الصحية وإمدادات المياه، والافتقار بصورة عامة إلى مرافق إعادة التأهيل. وتوجد بالسجون أعداد كبيرة من التزلاء تبلغ ١٤٥ ٠٠٠ نزيل، وهو رقم لا يمكن أن تتحمله السجون بميكلها الأساسية الحالية.

٦٢- ومن أجل التصدي لهذه الشواغل، أعطت الخطة الإنمائية الوطنية الخامسة، ومعها برنامج رؤية عام ٢٠٣٠، أولوية لتشييد سجون جديدة في كافة أنحاء البلد لمواجهة مشكلة الاكتظاظ.

٦٣- وعلاوة على ذلك، خُصص مبلغ مليار كواتشا من الميزانية الوطنية لعام ٢٠٠٧ لإعادة تأهيل الهياكل الأساسية للسجون. كما خصص مبلغ ٢٦ مليار كواتشا إضافي من الميزانية الوطنية لعام ٢٠٠٨ للسجون. وواصلت الحكومة تمويل إعادة تأهيل الهياكل الأساسية لمرافق المياه والصرف الصحي بهدف تحسين مرافق الصحية والحصول على الماء النقي^(٣٣).

سادساً - تدابير مكافحة الإرهاب

٦٤- سنّت زامبيا قانون مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٧. ومن ضمن أهداف هذا القانون منع تنفيذ أي عمل إرهابي؛ واتخاذ تدابير للكشف عن الأنشطة الإرهابية ومنعها. كما يهتم القانون باحترام الحق في الحياة والمحافظة عليه.

سابعاً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٥- زامبيا ملتزمة بالكامل بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن أهداف السياسة الاقتصادية لزامبيا مرتبطة بالخطة الإنمائية الوطنية الخامسة التي يتمثل هدفها الرئيسي في تسريع النمو الذي يراعي مصالح الفقراء وضمان أن تخفف عملية النمو بسرعة من حدة الفقر. وتحتل زامبيا المرتبة ٦٥ وفقاً لتقرير مؤشر التنمية البشرية.

٦٦- وتشير الإحصاءات من الدراسة الاستقصائية لرصد الأحوال المعيشية، التي أجراها مكتب الإحصاء المركزي في عام ٢٠٠٦، إلى أن مستويات الفقر انخفضت إلى ٦٤ في المائة في عام ٢٠٠٦ بعد ما كانت ٦٨ في المائة في عام ٢٠٠٤. وتبين الإحصاءات أيضاً أن الفقر في المناطق الحضرية انخفض خلال الفترة نفسها من ٥٤ في المائة إلى ٣٤ في المائة، في حين زادت نسبة الفقر في الريف من ٧٨ في المائة إلى ٨٠ في المائة. وبناءً على ذلك، فإن زامبيا مدركة لحاجتها إلى مضاعفة الجهود لوقف الزيادة في مستويات الفقر العالية في الريف ومن ثم خفضها.

٦٧- وأكدت الميزانية الوطنية لعام ٢٠٠٨ أن الإنفاق على القطاعات الاجتماعية، ولا سيما الصحة والتعليم، سيظل عالياً. وهذا يدل على التزام الحكومة بتعزيز وحماية الحق في الصحة والحق في التعليم. وفي هذا الصدد، سيُنْفَق أكثر من ٣٠ في المائة من الميزانية الوطنية لعام ٢٠٠٨ على القطاعات الاجتماعية.

٦٨- وفي حين أنه من سياسة الحكومة تعزيز وحماية جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن هذا الفرع من التقرير سيركز بصفة رئيسية على الآتي:

ألف - التعليم

٦٩- يتكون نظام التعليم في زامبيا من مراحل التعليم قبل المدرسي، والأساسي، والثانوي، والجامعي. ويمر نظام التعليم النظامي بحالة انتقال من سبع سنوات للمرحلة الابتدائية؛ وخمس سنوات للثانوية؛ وأربع سنوات للجامعية؛ ليصبح تسع سنوات لمرحلة التعليم الأساسي؛ وثلاث سنوات للمرحلة الثانوية؛ وأربع أو خمس سنوات للمرحلة الجامعية. والنظام يحكمه قانون التعليم^(٣٤) الذي ينص على تعزيز المدارس والمؤسسات والخدمات التعليمية وتطويرها وتنظيمها.

٧٠- وتسلم زامبيا بأن عدد الأولاد يفوق عدد البنات فيما يخص الوصول إلى التعليم والتدريب. بيد أنه ثمة زيادة مستمرة في المعدل الإجمالي لالتحاق البنات بالمدارس، ويقترب البلد الآن من نقطة التساوي بين الجنسين في الفصول من الأول إلى السابع حيث تمثل البنات ٤٩ في المائة من مجموع التلاميذ المسجلين^(٣٥).

٧١- وفي أثناء الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤ سُجِّلت زيادة مطردة في التحاق الطلاب بمؤسسات التعليم الفني والتدريب المهني في مباشرة الأعمال الحرة. وكان ذلك في جزء كبير منه بفضل توجه السياسة العامة للحكومة فيما يتصل بتوفير فرص التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥.

٧٢- و زاد معدل التحاق الإناث بالكليات بنسبة ٥٣ في المائة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، في حين بلغت نسبة الزيادة ٤٢ في المائة في عام ٢٠٠٥. ومن ناحية أخرى، زاد معدل التحاق الذكور بنسبة ٥١ في المائة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، في حين بلغت نسبة الزيادة ٣٠ في المائة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. غير أنه، وبالرغم من الزيادة في معدل الالتحاق في هذا القطاع، ظل عدد الإناث منخفضاً نسبياً مقارنة بعدد الذكور في معظم التخصصات عدا المجالات الموجهة نحو الخدمات مثل التدريب على أعمال السكرتارية.

٧٣- و زاد عدد الملتحقين بالجامعات من ١١ ٠٠٥ في عام ٢٠٠٣ إلى ١٢ ٧٧٤ في عام ٢٠٠٥، بما يمثل زيادة بنسبة ١٦ في المائة. و زاد عدد الإناث الملتحقات بالجامعات من ٣ ٠٥٩ طالبة في عام ٢٠٠٣ إلى ٤ ١٧٩ طالبة في عام ٢٠٠٥، ويمثل ذلك زيادة بنسبة ١٨ في المائة مقارنة بنسبة ١٣ في المائة في صفوف نظرائهن من الذكور.

باء - الإسكان

٧٤- ظلت زامبيا تعاني نقصاً حاداً في المساكن منذ استقلالها. وقد أسفر نمط التنمية غير المتوازن بين المناطق الريفية والحضرية عن عمليات هجرة واسعة من الأرياف إلى المدن، بدون جهود مقابلة لتوفير السكن اللائم. ونتيجة لذلك، استمر انتشار المستوطنات بدون تخطيط في جميع المراكز الحضرية تقريباً، مع عجز السلطات المدنية عن توفير المنافع الاجتماعية مثل المياه والطرق والمرافق الصحية.

٧٥- والمشكلة الرئيسية في قطاع الإسكان هي الافتقار إلى التمويل الكافي. بيد أنه، ومن أجل التصدي لهذه الشواغل، استمرت الحكومة في سياستها الوطنية الخاصة بالإسكان (المعتمدة في عام ١٩٩٦) لتوفير سكن لائق وفي متناول جميع فئات الدخل في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، شيدت الحكومة، في إطار المبادرة الرئاسية للإسكان، عدداً من المساكن المتوسطة التكلفة والعالية التكلفة في كل من لوساكا وندولوا*. وكجزء من إصلاحات زامبيا الرئيسية في قطاع الإسكان، ستستمر الحكومة في التزامها بتشجيع المبانى السكنية في جميع المناطق في إطار برنامجها الوطني لتطوير المساكن؛ وستنهض بالمستوطنات غير المخططة؛ وستشجع تطوير مواد البناء والتكنولوجيا المحلية؛ وستشجع برامج السندات السكنية، وستطور مشاريع سكنية لأشد الفئات فقراً.

٧٦- ومن أجل تحسين المرافق الصحية وفرص الحصول على المياه الصالحة للشرب، وضعت الحكومة برامج لتنفيذ السياسات المتصلة بقطاع المياه. وتمثل المبادئ التوجيهية العامة في قطاع المياه في تشجيع تطوير موارد المياه المستدامة بهدف تيسير حصول الجميع بصورة عادلة على القدر الكافي من المياه كماً وكيفاً. وستنفذ الحكومة، كجزء من إصلاحاتها الرئيسية، برامج تهدف إلى توفير خدمات إمدادات المياه والمرافق الصحية كافية وآمنة وفعالة من حيث التكلفة لعدد أكبر من السكان في المناطق الحضرية والمناطق الموجودة على تخوم المدن، وذلك عن طريق دعم برامجها الرئيسية وإشراك القطاع الخاص حيثما أمكن ذلك، لتصل هذه الخدمات إلى ٨٠ في المائة من السكان بحلول عام ٢٠١٠. وستركز الحكومة كذلك، في إطار برنامج إمدادات المياه والمرافق الصحية في المناطق الريفية، على الاستثمار في البرامج الرئيسية التي تتكون من مشروعات لتشديد مرافق جديدة، والتنظيف بشأن النظافة الصحية المتصلة بها، وتوسيع خدمات المياه والمرافق الصحية، والاستثمار في الآبار الجوفية. (انظر التقرير الاقتصادي)

جيم - الصحة

٧٧- إن هدف الصحة عموماً هو تحسين الوضع الصحي للسكان في زامبيا بغية الإسهام في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية بما يتفق مع الأهداف الإنمائية للألفية، والحصول على رعاية صحية فعالة من حيث التكلفة وجيدة تُقدّم على أساس عادل. ويتبع البلد نهجاً لا مركزياً لتخطيط وتقديم الخدمات الصحية، من شأنه توسيع نطاق الحصول على الخدمات الصحية لجميع الأفراد. وتركز المجالات التي تُعطى الأولوية على تحسين الصحة الإنجابية للنساء والرجال والمراهقين، وزيادة فرص بقاء الأطفال، وتوفير حياة أفضل للرجال والنساء، بما في ذلك الاستفادة من خدمات تنظيم الأسرة.

٧٨- وتواصل زامبيا مواجهة التحديات المتصلة بتوفير خدمات الرعاية الصحية، ويظل معدل وفيات الأمهات عالياً بسبب النسبة الكبيرة من حالات الولادة في المنزل على أيدي قابلات غير ماهرات، وبسبب محدودية فرص الوصول إلى المرافق الضرورية. وعلى الرغم من انخفاض معدل وفيات الرضع ومعدل وفيات الأطفال عموماً، لا تزال هذه المسألة أحد شواغل الحكومة. وتمثل الملاريا وكذلك فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز أهم شواغل زامبيا في مجال الصحة العامة.

٧٩- وتواصل الحكومة، من خلال السياسة الوطنية للصحة والخطة الإنمائية الوطنية الخامسة، اتخاذ تدابير تهدف إلى تحسين المعايير الصحية في البلد. وتشمل هذه التدابير تحسين صحة الطفل وخفض معدل وفيات الأطفال. وفي هذا الصدد، استمرت الحكومة في تنظيم حملات صحية واسعة النطاق خاصة بالأطفال دون سن ٥ سنوات، في الإذاعة والتلفزيون الوطني، شملت عموم البلد. واشتملت الحملات على تقديم لقاحات وأدوية للأطفال دون سن الخامسة مجاناً في جميع المراكز الصحية الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، ينظّم كل ستة أشهر أسبوع صحة الطفل لتشجيع تحصين الأطفال ولتقديم تدخلات مجانية للوقاية من مرض الملاريا.

٨٠- وتقدم الحكومة، في إطار جهودها الرامية إلى حماية حياة الطفل عند الولادة، خدمات الرعاية لما قبل الولادة مجاناً للحوامل. وتُقدم النصائح للنساء بشأن المعايير التغذوية التي يجب التقيّد بها أثناء الحمل. ومن شأن هذا التدبير زيادة فرص بقاء الطفل على قيد الحياة عند الولادة وتمتعه بصحة جيدة في السنوات الخمس الأولى من حياته. ويحق لجميع النساء زيارة العيادات المحلية الخاصة في أثناء فترة الحمل.

٨١- وتحقق الأمومة الآمنة بتقديم الرعاية المسورة والمضمونة الجودة، للأم وللطفل الحديث الولادة، على مقربة من مكان إقامة الأسرة بقدر الإمكان. ويشمل التدخل اتخاذ تدابير لخفض معدل الوفيات لدى الأمهات وحديثي الولادة.

٨٢- وتسلم زامبيا بحقيقة أن تقديم خدمات الصحة الإنجابية الكافية والجيدة على أساس عادل أمر أساسي لضمان الأمومة الآمنة وكفالة صحة الطفل وخفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال. ومن الوسائل التي استعملتها زامبيا لخفض معدل وفيات الأمهات والأطفال ولزيادة متوسط العمر المتوقع عند الولادة، زادت خدمات تنظيم الأسرة المقدمة لسكان الريف الذين يتكوّنون من الشباب بهدف تشجيع الأسر والأزواج على المباحة بين الولادات.

٨٣- وأنشأت الحكومة كذلك المجلس الوطني لمكافحة مرض الإيدز في عام ٢٠٠٢ بوصفه آلية وطنية لتنسيق الاستجابة الوطنية المتعددة القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومرض متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب ودعم هذه الاستجابة ورصدها وتقييمها. والمجلس هيئة موسعة تضم ممثلين عن الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت الحكومة تدابير مثل خدمات تقديم المشورة والفحص الاختياريين مجاناً، والعلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي مجاناً في جميع مراكز الصحة العامة. ويمكن للجميع الوصول إلى المراكز التي تقدم ما ذكر من خدمات وعلاج. وتوجد كذلك برامج مثل استجابة زامبيا الوطنية بشأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب واستجابة المجتمع بشأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب، وهما برنامجان استُحدثتا للنهوض بأنشطة مكافحة المرض في أماكن العمل.

دال - العمل

٨٤- تسلّم زامبيا بتساوي حقوق الرجل والمرأة في المشاركة في عملية التنمية الوطنية على قدم المساواة. ومن أجل تعزيز مشاركة المرأة في العمل، تشجع زامبيا جميع أصحاب العمل على ممارسة إجراءات تصحيحية عند الإعلان عن الوظائف وعند التوظيف. ويحظر قانون العلاقات الصناعية والعمالية^(٣٦) التمييز في أماكن العمل على أساس العرق، أو الجنس، أو الوضع العائلي، أو الدين، أو الرأي أو الانتماء السياسي، أو الأصل القبلي، أو المركز الاجتماعي.

٨٥- وشرعت الحكومة، في إطار جهودها الرامية إلى تحسين عملية تقديم الخدمات، في إدخال إصلاحات على الخدمة العامة لجعلها أكثر استجابة لاحتياجات السكان. وقد كان لتنفيذ هذه الإصلاحات والاستراتيجيات المرافقة لها آثار تمييزية على الرجال والنساء.

٨٦- وأشارت الدراسة الاستقصائية المتصلة بقوة العمل، والتي أُجريت في عام ٢٠٠٥، إلى أن مجموع قوة العمل في زامبيا بلغ ٧٨٨ ٩١٨ ٤ شخصاً، وبلغت نسبة العاملين إلى عدد السكان ٧٠ في المائة، كما أشارت إلى أن جزءاً كبيراً من السكان يمارس أنشطة عمالية. وكانت نسبة العاملين من عدد السكان أعلى لدى الذكور (٨٢ في المائة) مقارنة بالإناث (٧٣ في المائة). وقد زادت معدلات البطالة عموماً من ١٥ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ١٦ في المائة من قوة العمل في عام ٢٠٠٥، وبلغت النسبة لدى الذكور ١٤ في المائة مقابل ١٧ في المائة لدى الإناث. وبلغت نسبة البطالة في صفوف الشباب ٢٥ في المائة من مجموع القوة العاملة في فئة سن ما بين ١٥ و ١٩ عاماً، في حين بلغت النسبة ٢٢ في المائة في فئة سن ما بين ٢٠ و ٢٤ عاماً. ومن بين الشباب العاطلين عن العمل بلغت نسبة الذكور ٤ في المائة مقابل ٢٢ في المائة بالنسبة للإناث.

العمل في القطاعين الرسمي وغير الرسمي حسب مكان السكن وحسب المقاطعة، في عام ٢٠٠٥

مكان الإقامة والمقاطعة	القطاع الرسمي		القطاع غير الرسمي		مجموع الأشخاص العاملين في سن ١٥ سنة فما فوق
	عدد الأشخاص	النسبة المئوية	عدد الأشخاص	النسبة المئوية	
زامبيا	٤٩٥ ٧٨٤	١٢	٣ ٦٣٥ ٧٤٧	٨٨	٤ ١٣١ ٥٣١
الإقامة					
الريف	٦٠ ٣٩٨	٢	٢ ٩٥٩ ٠٣٣	٩٨	٣ ٠١٩ ٤٢١
الحضر	٣٨٩ ٢٣٩	٣٥	٧٢٢ ٨٧٢	٦٥	١ ١١٢ ١١٠
الجنس					
ذكور	٣٣٠ ١٠٩	١٧	١ ٦١١ ٧١٠	٨٣	١ ٩٤١ ٨٢٠
إناث	١٣١ ٣٨٣	٦	٢ ٠٥٨ ٣٢٩	٩٤	٢ ١٨٩ ٧١١

المصدر: وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

٨٧- ومن بين الأشخاص المعروف أنهم يعملون ٤ ١٣١ ٥٣١ شخصاً، يعمل في القطاع غير الرسمي عدد من الأشخاص يبلغ عددهم الإجمالي ٣ ٦٣٥ ٧٤٧ شخصاً (٨٨ في المائة)، مقابل ٤٩٥ ٧٨٤ شخصاً (١٢ في المائة) يعملون في القطاع الرسمي. وتمثل هذه النسبة ١٠,٤ في المائة من مجموع القوة العاملة. وهكذا فإن القطاع الرسمي قد تضاعف بشكل مطرد كمصدر رئيسي لتوفير فرص العمل في زامبيا. وكانت النساء الأكثر تضرراً من تضائل فرص العمل، وبخاصة في القطاع الرسمي. وبالتالي فإن أعداداً كبيرة من النساء يعملن في مهن متدنية الأجور وأقل إنتاجاً في القطاع غير الرسمي في المناطق الحضرية، بينما تعمل مجموعة كبيرة أخرى من النساء في مزارع صغيرة في المناطق الريفية.

٨٨- ويشير توزيع الإناث العاملات حسب القطاع إلى أن معظمهن يعملن في الزراعة والحراثة ومصائد الأسماك، ويضم هذا القطاع ٧٦ في المائة من مجموع الإناث العاملات. والقطاع الثاني لنشاط النساء هو التجارة، بالجملة وبالتجزئة، التي تمثل فيها المرأة ١١ في المائة من مجموع الإناث العاملات. أما قطاع خدمات المجتمع والخدمات الاجتماعية والشخصية فهو ثالث أهم قطاع للإناث اللاتي يمثلن فيه ٧ في المائة من مجموع الإناث العاملات.

هاء - الضمان الاجتماعي والمنافع الاقتصادية

٨٩- يرتبط الضمان الاجتماعي في زامبيا عامة بالعمل في القطاع الرسمي. وبما أن فرص العمل في القطاع الرسمي محدودة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فإن أغلبية السكان في القطاع غير الرسمي تتمتع بضمان اجتماعي محدود، أو لا تتمتع بأي ضمان البتة في معظم الحالات.

٩٠- وبالرغم من ذلك، اتخذت الحكومة بعض التدابير للتصدي للمشاكل المتصلة بالضمان الاجتماعي للسكان الضعفاء الحال وسكان الريف. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) مجانية الرعاية الطبية للأطفال دون سن خمس سنوات والحوامل والأشخاص الذين تجاوزت أعمارهم ٦٥ سنة، وذلك في جميع مؤسسات الصحة العامة.

(ب) إعادة تصميم مشروع المساعدة المتصل بالرفاه العام بهدف حماية الضعفاء عن طريق تقديم خدمات مختلفة مثل مشاريع الإعانة للأطفال الذين لا تستطيع أسرهم إرسالهم إلى المدارس، والمشاريع الطبية والوجبات المقدمة في إطار الأمن الغذائي. وشرعت الحكومة، في إطار البرنامج نفسه، في مشروع توفير الموارد النقدية. ويهدف المشروع إلى الحد من الفقر والجوع.

(ج) في ميزانية عام ٢٠٠٨، أعطت زامبيا الأولوية لتسوية متأخرات المعاشات من أجل تحسين الظروف الصعبة التي يعيش فيها معظم أصحاب المعاشات التقاعدية. وقد خُصص مبلغ ٤٣٥,٩ مليار كواتشا لإكمال عملية دفع متأخرات المعاشات وللوفاء بالالتزامات الحالية لصندوق معاشات الخدمة العامة. وسيخصص مبلغ ١٤١,٨ مليار كواتشا للاستثمارات من أجل برامج الحماية الاجتماعية للمسنين واليتامى والأطفال الضعفاء.

(د) إنشاء الفريق العامل المشترك بين الوزارات في وزارة العمل والضمان الاجتماعي للبحث في برامج ضمان اجتماعي بديلة بهدف توسيع نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل القطاع غير الرسمي.

واو - الثقافة

٩١- تسلّم زامبيا بأن الثقافة تمثل أحد الأبعاد الأساسية للتنمية. كما تشكل التنمية الثقافية إحدى الوسائل الأساسية لتحسين نوعية حياة الأفراد.

٩٢- وتقر المادة ١١٢ (ز) من الدستور الزامبي بحق الشخص في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية. وتنص هذه المادة على أن تتخذ الدولة تدابير لتعزيز ممارسة أي شخص لثقافته وتقاليد وعاداته ولغته، والتمتع بها وتطويرها ما دامت لا تتعارض مع الدستور.

٩٣- وينيط قانون المجلس الوطني للفنون رقم ٣١ لعام ١٩٩٤ المجلس بمسؤولية تطوير الفنون الأدبية والمرئية وتشجيعها وتنظيمها وأدائها؛ وتنظيم المسابقات لتعزيز معايير الأداء والإنتاج على الصعيد الوطني في جميع الفنون.

٩٤- ولزامبيا سياسة ثقافية وطنية (٢٠٠٣) تشمل معالمها البارزة ما يلي:

(أ) الهوية الثقافية

(ب) التراث الثقافي

(ج) الإبداع الفني والفكري، وتعليم الفنون

(د) الثقافة والتنمية

(هـ) التعاون الثقافي الدولي

٩٥- وتتولى تنسيق العناصر المكوّنة للسياسة الثقافية الوطنية وزارة تنمية المجتمع والخدمات الاجتماعية من خلال وزارة الثقافة ولجنة مشتركة بين الوزارات تضم الوزارات والمؤسسات المختصة التالية:

(أ) وزارة الحكم المحلي والإسكان؛

(ب) وزارة الشؤون الداخلية؛

(ج) وزارة العدل؛

(د) جامعة زامبيا.

٩٦- وتشمل المؤسسات الأخرى الآتي:

(أ) الجمعيات الثقافية المسؤولة عن تنظيم التظاهرات الثقافية، والطقوس وأشكال التعبير الثقافي لدى الزامبيين؛ والجماعات الإثنية المختلفة المنضوية تحت قيادة حكام تقليديين وهياكل تقليدية، مثل جمعية ألانغيزي الثقافية التي تهدف إلى تلقين الأعضاء الجدد مسؤولية وواجبات الشخص البالغ في الحياة؛

(ب) جمعية ممارسي الطب التقليدي في زامبيا.

زاي - تدابير محاربة الفساد

٩٧- تقر زامبيا بأثر الفساد السلبي على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، تعكف زامبيا على إعداد سياسة وطنية لمحاربة الفساد. وأنشئت كذلك لجان النزاهة بهدف إضفاء الصبغة المؤسسية على منع الفساد في الوزارات، والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة.

ثامناً - القضاء على التمييز ضد المرأة

٩٨- زامبيا طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٧). وعلى الرغم من أن زامبيا ليس لديها تشريع معين للتعامل مع مسألة القضاء على التمييز ضد المرأة، فقد ضمنت تشريعاتها المحلية بعض العناصر الرئيسية من الاتفاقية. فالمادة ٢٣ من الدستور تحظر سن القوانين التمييزية^(٣٨).

٩٩- ويحتوي قانون العقوبات على أحكام تحمي النساء والأطفال من الاعتداء الشائن، والتحرش الجنسي، وهتك العرض، والاتجار. كما يحظر الاتجار بالنساء والأطفال واستغلال النساء من أجل البغاء. وينص القانون على عقوبات قاسية لجرائم هتك العرض والاعتصاب والتحرش الجنسي بالأطفال.

١٠٠- وينص قانون التركة بلا وصية^(٣٩) على قانون موحد بشأن التركة بلا وصية. ويتوخى القانون الترتيبات المالية الكافية وغيرها من الترتيبات لزواج الشخص المتوفى الذي لم يترك وصية ولأطفاله ومُعاليه ووالديه. وينص قانون الوصايا وإدارة التركات^(٤٠) على إدراج الترتيبات المالية الملائمة وغيرها من الأحكام بشأن المُعالين في الوصية.

١٠١- وأنشئت بموجب قانون تمكين المواطنين اقتصادياً لعام ٢٠٠٦^(٤١) لجنة التمكين الاقتصادي^(٤٢) التي من ضمن مهامها تحقيق المساواة بين الجنسين فيما يخص الحصول على الموارد الاقتصادية وامتلاكها والتحكم فيها وإدارتها واستغلالها، وتشجيع استخدام الجنسين بإصدار توصيات للسلطات المختصة بإزالة المعوقات والممارسات الهيكلية والتمييزية التي تحرم أيّاً من الجنسين من فرص العمل.

١٠٢- وأنشئت بموجب قانون الوكالة الزامية للتنمية لعام ٢٠٠٦^(٤٣) الوكالة التي تشمل مهامها التوجّه بتوصيات إلى وزير التجارة والحرف والصناعة بشأن استراتيجيات متماسكة للتنمية التجارية والصناعية تشجع المساواة بين الجنسين فيما يخص الحصول على الموارد الاقتصادية وامتلاكها والتحكم فيها وإدارتها واستغلالها^(٤٤).

١٠٣- وينص قانون المؤتمر الوطني الدستوري لعام ٢٠٠٧^(٤٥)، على أنه في حالة تعيين مؤسسة ما لثلاثة ممثلين لها في المؤتمر (الذي أنشئ كمنبر لدراسة دستور وطني جديد ومناقشته واعتماده) يجب أن تكون من بين الممثلين الثلاثة امرأة، وفي حالة تعيين عدد أكبر من الممثلين، يجب أن تكون نسبة ٣٠ في المائة منهم من النساء.

١٠٤- واعتمدت زامبيا السياسة الجنسانية الوطنية في عام ٢٠٠٠، وأطلقت خطة العمل الاستراتيجية الجنسانية في عام ٢٠٠٤. وعلى صعيد المحافظات والمناطق، أنشئت اللجان الفرعية الجنسانية كجزء من عملية تقوية الإطار المؤسسي للخطة الوطنية الجنسانية الاستراتيجية في عام ٢٠٠٥.

١٠٥- والقطاعات الفرعية ذات الأولوية في السياسة الجنسانية هي:

(أ) في مجال المياه والمرافق الصحية، تقوم الحكومة بتعزيز مشاركة المرأة وبتشجيعها في عملية اتخاذ القرار فيما يخص توفير المياه الآمنة صحياً والنقية، وتحسين المرافق. كما تضمن استعمال تكنولوجيا تراعي الجانب الجنساني في مجال توفير المياه والمرافق الصحية لجميع أفراد المجتمع، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقات؛

(ب) من أجل تيسير الحصول على الأراضي لأغلبية السكان وبخاصة النساء، تعكف الحكومة على تيسير إجراءات حيازة الأراضي وامتلاكها، وعلى تشجيع النساء على الحصول على الأراضي والتحكم فيها، وتوعية الزعماء التقليديين لتوخي الإنصاف في توزيع الأراضي على النساء والرجال، وتيسير تخصيص نسبة ٣٠ في المائة على الأقل من الأراضي الموجودة للنساء في إجراء تصحيحي؛

(ج) في قطاع الزراعة، تعزز الحكومة عملية توفير الخدمات الزراعية (القروض، والإرشاد، والبحوث) لصغار المزارعين وبخاصة النساء، كما تشجع تدريب أعداد أكبر من العاملات في مجال الإرشاد المقيمت في المجتمعات المحلية لمساعدة صغار المزارعين، وبخاصة النساء، على اكتساب المدخلات وتسويق إنتاجهم في الوقت المناسب، وتيسير تكوين جماعات المزارعات حتى يستطعن الاستفادة من البرامج الزراعية وغيرها من البرامج المجتمعية الريفية؛

(د) في قطاع البيئة والموارد الطبيعية، تُجري الحكومة تقييماً لتأثير الصناعات القائمة والمقترحة على البيئة، وتأثيرها على احتياجات النساء والأطفال؛ كما تعمل على تيسير ونشر المعلومات في المناطق الريفية بهدف توعية النساء بالمسائل البيئية، وتعزيز معرفة النساء باستخدام وحفظ النباتات الطبية والغذائية، وتيسير مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات في المؤسسات المعنية بالبيئة والموارد الطبيعية؛

(هـ) في قطاع الطاقة، تنفذ الحكومة برنامج مدّ الأرياف بالكهرباء لتخفيف عبء توفير الطاقة للأسرة المعيشية عن المرأة، وذلك بتيسير ودعم مبادرات القطاع الخاص الهادفة إلى تقديم القروض إلى النساء لغرض الحصول على مصادر طاقة متجددة.

تاسعاً - حقوق الأطفال

١٠٦- يحق للأطفال التمتع بضمانات حقوق الإنسان الواردة في الجزء الثالث من الدستور. وتنص أنظمة أساسية عديدة على تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم، وهي تحديدًا قانون التبني^(٤٦)، وقانون الأحداث، وقانون البنوة والإعالة، وقانون استخدام الشباب والأطفال، وقانون التدريب المهني، وقانون العقوبات، وقانون الوصايا وإدارة التركات، وقانون التركة بدون وصية، وقانون الشرطة الزامبية^(٤٧)، وقانون الدفاع، وقانون سجل الولادات والوفيات، وقانون دور الحضانة النهارية، والقانون المتعلق بوضع الجانحين تحت المراقبة، وقانون تراخيص المشروبات الكحولية، وقانون التخلص من الحمل.

١٠٧- ويجري تنقيح هذه الأنظمة الأساسية بهدف تقويتها وجعلها متمشية مع اتفاقية حقوق الطفل.

١٠٨- وفي آب/أغسطس ١٩٩٤، اعتمدت زامبيا السياسة الوطنية المتعلقة بالطفل، وخطة العمل الوطنية والسياسة الوطنية المتعلقة بالشباب. وتشكل السياسة الوطنية المتعلقة بالطفل مبادئ توجيهية رئيسية لتحسين رفاه الأطفال ونوعية حياتهم، وحماية حقوقهم في البقاء والنماء. فبقاء الأطفال ونماؤهم من الأهداف الرئيسية للسياسة الوطنية المتعلقة بالطفل التي تهدف إلى خفض معدلات سوء التغذية المتوسط والحاد لدى الأطفال، وتوسيع برامج الرعاية والنمو في مرحلة الطفولة المبكرة في جميع أنحاء البلد.

١٠٩- وتشمل السياسة الوطنية المتعلقة بالشباب والأطفال والأحداث بتعزيز حقوقهم في البقاء والنماء.

١١٠- وتهدف السياسات إلى وضع مبادئ توجيهية لتحسين رفاه الطفل ونوعية حياته عن طريق توحيد جميع التشريعات القائمة والمقترحة المتصلة بالطفل.

١١١- ومن جهة أخرى، تشتمل خطة العمل الوطنية على مبادئ توجيهية لتحقيق النمو الكامل للطفل عن طريق قوانين عديدة تتعلق بالبقاء والنماء والحماية.

١١٢- ظلت زامبيا تضطلع بعملية نشر مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل على نطاق واسع في صفوف الكبار والصغار. وقد تُرجمت نسخة ترويجية من الاتفاقية إلى سبع من اللغات المحلية الرئيسية.

عاشراً - الأولويات والمبادرات والتعهدات الوطنية الرئيسية التي تعتمدها الدولة الإقدام عليها من أجل مواجهة التحديات والتغلب على الصعاب

١١٣- وضعت زامبيا برامج تهدف إلى تشجيع تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مسترشدة بالخطة الإنمائية الوطنية الخامسة.

١١٤- وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت زامبيا خطة العمل الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٩. وتشتمل الخطة العشرية على توجيه إرشادي وإطار من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بفعالية في البلد.

١١٥- ومن حيث الأولويات الوطنية الرئيسية، خصصت زامبيا في خطتها الإنمائية الوطنية الخامسة فصلاً لعدد من المبادرات المتصلة بالحكم الرشيد وحقوق الإنسان، وهي كالتالي:

(أ) الوصول إلى العدالة؛

(ب) حقوق الإنسان؛

(ج) المساءلة والشفافية؛

(د) الدستورية وإرساء الديمقراطية.

١١٦- كما تحدد الخطة الإنمائية الوطنية الخامسة أولوياتها في برامج وطنية هامة أخرى عديدة من بينها برامج متصلة بالصحة، والتعليم، والعمل والضمان الاجتماعي، والمياه والمرافق الصحية، والإسكان. وبالإضافة إلى ذلك، وكما ذكر آنفاً، تعكف زامبيا على مراجعة دستورها عن طريق المؤتمر الدستوري الوطني، وهو ما يُعتبر حدثاً هاماً فيما يخص الديمقراطية في زامبيا.

١١٧- ويجري تنفيذ مبادرات وبرامج الإصلاح، بشكل أكثر تحديداً، في المجالات الآتية:

(أ) تحسين العملية التشريعية والإطار السياسي المؤثرين في مسألة إقامة العدل؛

(ب) مراجعة وتعديل وسن التشريعات التي تمكن من تنفيذ الأولويات المتصلة بالحكم الرشيد وحقوق الإنسان؛

(ج) إدماج الاتفاقيات والعهود الدولية في القوانين المحلية؛

(د) تطوير المحاكم والهياكل الأساسية الأخرى؛

(هـ) تعزيز استقلال القضاء وفعالته وكفاءته؛

(و) زيادة الوعي العام بحقوق الإنسان ونظام العدالة الجنائية؛

(ز) تطوير أطر وسياسة لضمان مشاركة الجمهور في عملية صنع القرارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

(ح) تعزيز حرية الصحافة؛

(ط) إنشاء مراكز لإعادة التأهيل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

١١٨- وتهدف جميع هذه الأولويات إلى إتاحة فرص للزاميين توفر لهم القدرة على الابتكار والازدهار.

١١٩ - وبينما تستمر زامبيا في تعزيز معايير حقوق الإنسان لديها، فإنها ستواصل مشاركتها في القضايا العالمية لحقوق الإنسان عن طريق المشاركة في المحافل العالمية المختلفة. كما ستواصل زامبيا سعيها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بوصف ذلك جزءاً من سياستها الخارجية. وستواصل زامبيا المشاركة في الحوار البناء وتشجيعه، وكذلك التعاون داخل المجلس بوصفها عضواً في الوقت الحاضر، وبعد انقضاء فترة ولايتها في المجلس.

Notes

¹ Sara Longwe V. Intercontinental Hotels (1993) 4 LRC 221; Attorney General V. Roy Clarke, Appeal No. 96A/2004

² It should be noted that currently, the Constitution is undergoing review under the National Constitutional Conference which has been given a mandate under Act No. 19 of 2007 to adopt a new Constitution that should be representative of peoples views, more inclusive, broad based, gender representative and encourage the participation of citizens in order to give the constitution making process legitimacy.

³ In 2006, HRC received 482 complaints of which 78 (representing a percentage of 16.2) were investigated and concluded. In 2007, 42% of 120 complaints (which number includes a backlog from 2006) were successfully investigated and concluded. The backlog was caused by law staffing level at HRC. HRC has since made submissions to the National Constitutional Conference regarding measures that have to be undertaken to scale-up its operations.

⁴ The Commission for Investigations (CFI) received 584 complaints in 2006 and 480 of the same (representing 82% of the total) were investigated and concluded. The Commission recorded 506 complaints (which number includes backlog for 2006) in 2007 and investigated and concluded 311 (thereby representing 65% of the complaints recorded for that year.

⁵ 267 complaints were received by PPCA in 2006. 70 of the said complaints were resolved in that year. In 2007, 41 complaints out of 250 were resolved.

⁶ The Republican President in his speech at the Official opening of the Second Session of the Tenth National Assembly on 11th January 2008 emphasised of the need to strengthen good governance in the country by enhancing access to justice. The Republican President highlighted the need to decentralize the operations of the Legal Aid Board and the Office of the Director of Public Prosecutions which will be monitored in the next 5 years.

⁷ In Zambia, the right to life may lawfully be terminated under exceptional situations resulting from the use of force as is reasonably justifiable in the circumstances. In this regard, the constitutional guarantee of the right to life is not contravened where death (a) for the defence of any person from violence or the defence of property; (b) in order to effect a lawful arrest or to prevent the escape of a person lawfully detained; (c) for the purpose of suppressing a riot, insurrection, mutiny or if one dies as a result of a lawful act of war; and, (d) in order to prevent the commission of a criminal offence. The Zambia Police Act and the Prisons Act stipulate rules that are applicable for the use of deadly force, which should normally be the last resort.

⁸ Cap 304 of the Laws of Zambia.

⁹ Public Health Act, Chapter 295 of the Laws of Zambia; Environmental Protection and Pollution Control Act, Chapter 204 of the Laws of Zambia

¹⁰ Chapter 305 of the laws of Zambia

¹¹ Chapter 123 of the laws of Zambia

¹² Section 26(1) of the Prisons Act, Chapter 97 of the Laws of Zambia, allows the court, at its discretion, to impose hard labour upon imprisonment, unless the imposition of imprisonment only without hard labour is expressly prescribed by law. In determining the imposition of hard labour, the court will take into account the severity of the offence, its prevalence and whether the accused is a first offender or not. Hard labour will not be imposed on a person who is physically challenged.

¹³ Section 156, Prisons Act. According to this provision, no prisoner shall be required to do any labour on Sundays or public holidays except such labour as may be necessary for keeping the prison premises clean and for cooking prisoners' rations. Prisoners of the Jewish faith are not compelled to work on Saturdays if they make a claim for such exemption. Prisoners of the Orthodox Muslim faith are allowed to observe the fast of Ramadan and during such fast such prisoners work in reduced tasks. In addition, the Commissioner of Prisons may issue other religious holidays for prisoners who are members of other religious communities as he thinks fit.

¹⁴ Section 76(1), Prisons Act

¹⁵ Section 154(2) and (3), Prisons Act

¹⁶ Provided for in Section 4 of the *Penal Code (Amendment) Act No. 12 of 2000* and Section 306A and B of the *Criminal Procedure Code (Amendment) Act No. 13 of 2000*. A Court may, on recommendation of a superior police officer, make an order for community service where, in the case of an adult, the offence is a misdemeanour and is punishable by imprisonment. An order for community service shall specify:

- (a) The number of hours to be worked;
- (b) The days on which the work is to be performed;
- (c) The period of community service;
- (d) The place where the offender is to perform community service;
- (e) That the offender shall, during the period of community service, be under the supervision of an authorized officer; and any other special terms and conditions of the order.

¹⁷ The *Employment of Young Persons and Children Act* also prohibits children from being employed in any type of work which, by its nature or the circumstances in which it is carried out, constitutes a worst form of labour. The State has also put in place the *Employment of Young Persons and Children's (Amendment) Act No. 10 of 2004* to implement the *International Labour Organisation Convention on the Minimum Age and the International Labour Organisation Convention on the Worst Forms of Child Labour*.

¹⁸ Chapter 87

¹⁹ Section 142 of the Penal Code

²⁰ Section 14 Defence Act, Chapter 106 of the Laws of Zambia

²¹ Chapter 68 of the Laws of Zambia

²² Fred M'membe and Bright Mwape vs. The People, Appeal No. 87 and 197 of 1995; Zambia Daily Mail Limited vs. Charles Banda, SCZ Judgment No. 35 of 1999

²³ Article 21(1), Constitutional of Zambia

²⁴ Chapter 119 of the Laws Zambia

²⁵ Chapter 113 of the Laws of Zambia

²⁶ Article 19, Constitution of Zambia. Article 19 also protects a person's freedom to change religion or belief and the freedom.

²⁷ Article 34 of the Constitution stipulates that the election to the office of the President is by direct universal adult suffrage and secret ballot.

²⁸ Chapter 13 of the Laws of Zambia

²⁹ Article 34 (3) of the Constitution provides that a person shall be qualified to be a candidate for election as President if by birth or decent, has attained the age of thirty-five years, is qualified to be elected as a member of the National Assembly, is a member of, or is sponsored by, a political party, and has been domiciled in Zambia for a period at least twenty years. Further Article 64 provides that a person shall be qualified to be selected as a member of the National Assembly if he is a citizen of Zambia; has attained the age of twenty-one.

³⁰ Article 92(2) of the Constitution which provides that the judges, members, magistrates and justices of the courts shall be independent, impartial and subject only to the Constitution and the law and shall conduct themselves in accordance with a code of conduct promulgated by Parliament.

³¹ The tribunal reports to the President and advises him as to whether the judge ought to be removed from office. Recommendations for disciplinary action are made to the Chief Justice as far as judges of the High court and Supreme Court are concerned, but a recommendation against the Chief Justice is made to the President.

³² Act No. 13 of 1999

³³ Zambia allocated the Prisons Service K3.7 billion in 2002. The funds provided were mainly targeted towards prisons infrastructure construction and rehabilitation, and water supply and sanitation. In 2003, the Prisons Service received K2.5 billion from the State for the same purpose. Further, K2.7 billion was allocated and released to the Prisons Service in 2004 to continue the rehabilitation of prisons infrastructure. More specifically, the Government procured electric pots for installation in prisons kitchens in all the nine main provincial prisons. The construction of two dormitories at Mwembeshi Prison to accommodate 200 inmates at a cost of K4 billion was undertaken;

- With the assistance of cooperating partners, the Government in procured electric posts for some of the country's major prisons (Katombora, Lusaka Central, Mukobeko Maximum and Kansenshi Prisons);
- The State party is also collaborating with the International Committee of the Red Cross in improving ventilation in two of the most congested prisons, that is, Lusaka Central and Lusaka Remand Prisons;
- In order to speed up the disposal of cases by the Judiciary and thereby reduce congestion in prisons a Magistrates Court Complex has been constructed in Lusaka with the assistance of the Norwegian Government. The complex comprises of 12 court rooms;

³⁴ *Chapter 134 of the Laws of Zambia*

³⁵ Ministry of Education Statistics 2005 - 2007

³⁶ *Chapter 269 of the Laws of Zambia*

³⁷ Ratified in 1985

³⁸ This does not apply to a law that makes provision for, the appropriation of the general revenues of the Republic, with respect to persons who are not citizens of Zambia, with respect to adoption, marriage, divorce, burial, devolution of property on death or other matters of personal law, for the application in the case of members of a particular race or tribe, of customary law with respect to any matter to the exclusion of any law with respect to that matter which is applicable in the case of other persons; or whereby persons of any such description as is mentioned in clause (3) may be subjected to any disability or restriction or may be accorded any privilege or advantage which, having regard to its nature and to special circumstances pertaining to those persons or to persons of any other such description is reasonably justifiable in a democratic society.

³⁹ *Chapter 59*

⁴⁰ *Chapter 60*

⁴¹ Act No. 9 of 2006.

⁴² Section 4

⁴³ Act No. 11 of 2006

⁴⁴ Section 12(1)

⁴⁵ Act No. 19 of 2007.

⁴⁶ Chapter 54

⁴⁷ Chapter 107.
